بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد
مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت مع اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رضه الى ان الجد يقاسمهم ما لم
ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم
في القسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات
ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد بالذكر لان ابا يوسف رح ومحمد رح اختارا قوله في القسمة
دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح
في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي
القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على ان الحجة قوله
فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او
العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
توفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة
في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني
الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال
فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما سيان وكذا اذا
كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع
واذا كان معه اختان لاب وام او ثلثة فالمقاسمة احرى اجدى له
واذا كانت معه اربعة اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربعة كان الثلث خيرا له وبنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم

Copyright © King Saud University